

84291 - تسأل عن الزواج من لاعب كرة قدم

السؤال

هل الزواج بلاعب كرة القدم في البطولة الألمانية حلال أم حرام؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا

يباح اللعب بكرة القدم بشروط :

الأول : ألا تكون على مال ، لا من الفريقين ولا من أحدهما ولا من طرف ثالث ؛ لأن العوض أو السبق لا يجوز دفعه إلا في السباقات المعينة على الجهاد ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ) رواه الترمذي (1700) والنسائي (3585) وأبو داود (2574) وابن ماجه (2878) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

والسبق : العوض أو الجائزة .

والنصل : السهم . والخف : المقصود به البعير (الإبل) . والحافر : الخيل .

وألحق بعض أهل العلم بهذه الثلاثة كل ما يعين على الجهاد ونشر الدين ، كمسابقات القرآن والحديث والفقه ، فيجوز أن تدفع فيها الجوائز .

وعليه فالجوائز التي تعطى لمن يفوز في مباريات كرة القدم بين فريقين أو أكثر ، لا يجوز دفعها ، ولا أخذها ، وهي تدخل في الرهان المحرم .

الشرط الثاني : ألا يصاحبها محرم ، ككشف العورة ، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة ، والمعلوم أن أكثر لاعبي هذه اللعبة يكشفون عن أفخاذهم ، وهذا محرم لا يجوز .

الشرط الثالث : ألا يؤدي اللعب بها إلى محرم ، كتضييع الصلوات وتفويت الجمع والجماعات ، ومن المؤسف أن نقول : إن كثيرا من لاعبي هذه اللعبة في الأندية يفوتون الصلاة لأجل المباراة ، ومعلوم أن تأخير الصلاة عن وقتها بغير عذر كبيرة من

الكبائر ، والمروى عن جماعة من السلف تكفير من تعمد ذلك ، فالحذر الحذر .

وهذا بالنظر إلى اللعبة في حد ذاتها ، وأما أن تجعل لها مباريات ، وتبذل فيها الأموال ، ويشغل بها الناس ، وتضيع لأجلها الأوقات ، وتحى بها العصبية ، ويُمدّ بها المسلم والكافر ، والبر والفاجر ، حتى يغدو اللاعب مثلاً للأبناء والبنات ، فهذا لا شك في منعه ؛ إذ الأمة فيها من المصائب ، والجهل والتخلف ، ما يكفيها ويشغلها عن اللعب ، الذي تبذل فيه الملايين من أموال الشعوب .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : " الأصل في مثل هذه الألعاب الرياضية الجواز إذا كانت هادفة وبريئة ، كما أشار إلى ذلك ابن القيم في "كتاب الفروسية" وذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره ، وإن كان فيها تدريب على الجهاد والكر والفر وتنشيط للأبدان ، وقلع للأمراض المزمنة وتقوية للروح المعنوية ، فهذا يدخل في المستحبات إذا صلحت نية فاعله ، ويشترط للجميع أن لا يضر بالأبدان ولا بالأنفس ، وأن لا يترتب عليه شيء من الشحناء والعداوة التي تقع بين المتلاعبين غالباً ، وأن لا يشغل عما هو أهم منه ، وأن لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

ولكن من تأمل حالة أهل الألعاب الرياضية اليوم وسبر ما هم عليه ، وجدهم يعملون من الأعمال المنكرة ما يقتضي النهي عنها ، علاوة على ما في طبيعة هذه الألعاب من التحزبات وإثارة الفتنة والأحقاد والضغائن بين الغالب والمغلوب ، وحزب هذا وحزب ذاك ، كما هو ظاهر ، وما يصاحبها من الأخطار على أبدان اللاعبين نتيجة التصادم والتلاكم ، فلا تكاد تنتهي لعبتهم دون أن يصاب أحد منهم بكسر أو جرح أو إغماء ، ولهذا يحضرون سيارة الإسعاف .

ومن ذلك : أنهم يزاولونها في أوقات الصلاة مما يترتب عليه ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها.

ومن ذلك : ما يتعرض له اللاعبون من كشف عوراتهم المحرمة ، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة ، ولهذا تجد لباسهم إلى منتصف الفخذ ، وبعضهم أقل من ذلك ، ومعلوم أن الفخذ من العورة ، لحديث : " غط فخذك فإن الفخذ من العورة " [وراه الترمذي (2797) وصححه الألباني] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي : " لا تكشف فخذك ولا تنظر فخذ حي ولا ميت " [وراه أبو داود (4015)] . والله أعلم "

انتهى من "فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم" ج 8 سؤال 1948

وقال رحمه الله : "

اللعب بالكرة الآن يصاحبه من الأمور المنكرة ما يقضي بالنهي عن لعبها ، هذه الأمور نلخصها فيما يأتي :

أولاً : ثبت لدينا مزاولة لعبها في أوقات الصلاة مما ترتب عليه ترك اللاعبين ومشاهديهم للصلاة أو للصلاة جماعة أو تأخيرهم أداءها عن وقتها ، ولا شك في تحريم أي عمل يحول دون أداء الصلاة في وقتها أو يفوت فعلها جماعة ما لم يكن ثم عذر شرعي

ثانياً : ما في طبيعة هذه اللعبة من التحيزات أو إثارة الفتن وتنمية الأحقاد . وهذه النتائج عكس ما يدعو إليه الإسلام من وجوب التسامح والتآخي وتطهير النفوس والضمائر من الأحقاد والضغائن والتنافر .

ثالثاً : ما يصاحب اللعب بها من الأخطار على أبدان اللاعبين بها نتيجة التصادم والتلاكم مع ما سبق ذكره . فلا ينتهي اللاعبون بها من لعبتهم في الغالب دون أن يسقط بعضهم في ميدان اللعب مغمى عليه أو مكسورة رجله أو يده ، وليس أدل على صدق هذا من ضرورة وجود سيارة إسعاف طبية تقف بجانبهم وقت اللعب بها .

رابعاً : عرفنا مما تقدم أن الغرض من إباحة الألعاب الرياضية تنشيط الأبدان والتدريب على القتال وقلع الأمراض المزمنة . ولكن اللعب بالكرة الآن لا يهدف إلى شيء من ذلك فقد اقترن به مع ما سبق ذكره ابتزاز المال بالباطل ، فضلاً عن أنه يعرض الأبدان للإصابات وينمي في نفوس اللاعبين والمشاهدين الأحقاد وإثارة الفتن ، بل قد يتجاوز أمر تحيز بعض المشاهدين لبعض اللاعبين إلى الاعتداء والقتل ، كما حدث في إحدى مباريات جرت في إحدى المدن منذ أشهر ويكفي هذا بمفرده لمنعها . وبالله التوفيق " انتهى

وقال أيضاً : " الذي يَقْوَى : إذا كانت بالشكل المرتب المخصوص [كما في الأندية] فالظاهر منعها مطلقاً ، ففيها أخذ للنفوس وما يصد عن ذكر الله ، فهي قريبة من القمار . وسموها "رياضة" وهي لعب ، وأمور الجهاد ليست من هذا النوع ، وأهلها وإن كان فيهم خفة ومرونة لا يصبرون على شيء من التعب في غيرها .

ثم يدخل فيه أشياء أخر بعضهم يجعل فيه عوضاً ، وهذا الميسر ، والشرع ما جعل عوضاً في المسابقة إلا في الأشياء التي فيها عون للدين وتقوية له ، إذا كان يقوي الدين أباح فيه الأكل بالمراهنة والمسابقة ، وفي الحديث : " لا سبق إلا في خُف أو نصل أو حافر " وما يؤيد الدين قياساً على الثلاث التي في الحديث " انتهى . سؤال رقم 1950

وقال أيضاً : " أما الشخص والشخصان يدحوان بالكرة ويلعبان بها اللعب الغير منظم ، فهذا لا بأس به ، لعدم اشتماله على المحذور ، والله أعلم . انتهى سؤال رقم 1949

ثانياً :

إذا تقرر هذا فالذي ننصحك به ألا تتزوجي بهذا اللاعب المنشغل الكرة ، حتى يقلع عنها ، سواء كان لعبه في أندية محلية أو خارجية ، خاصة وأن ذلك سيجعل عليه انتقالك للحياة معه في بلاد الكفر ، حيث لا تؤمن الفتن على النفس والأبناء ، ويصعب على المرء أن يحافظ على دينه في وسط أجواء اللعب ، وفي بلاد الكفار !!

ويمكنك مراجعة السؤال رقم (13363) لمعرفة حكم الإقامة في بلاد المشركين .



والله أعلم .